



من لوازم الصدق والأمانة البعد عن الغش والتدليس والكتمان:

"وقال لصاحب الطعام الذي أخفى عيب طعامه: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قال: أصابته السَّمَاءُ يا رسولَ الله، قال: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟»، ثم قال - ﷺ -: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» [أخرجه مسلم (١٠٢)]

فهذا الحديث عامٌّ في النَّهْيِ عن ((الغشِّ في المعاملات كُلِّها، من التَّجَارَةِ والإِجَارَةِ والمِشَارَكَةِ وكلِّ شيءٍ، فإنَّه يجب في المعاملات الصِّدْقُ والبيان، ويحْرَمُ فيها الغِشُّ والتَّدْلِيسُ والكتمان)).

ضابط ما يجب من الصدق والأمانة في المعاملات:

والضَّابِطُ الكَلْبِيُّ لما يجب في المعاملات من الصِّدْقِ والأمانة: ((أَلَّا يُجِبَّ لِأَخِيهِ إِلا ما يُجِبُّ لِنَفْسِهِ؛ فَكُلُّ ما لو عومل به شَقَّ عَلَيْهِ، وثَقُلَ على قلبه، فينبغي أن لا يُعَامَلَ بِهِ)).

وقد فصل الغزاليُّ هذا الضابط الكَلْبِيَّ، فقال: ((فأما تفصيله، ففي أربعة أمور: أن لا يُثْنِي على السلعة بما ليس فيها، وألَّا يَكْتُمَ من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً، وألَّا يَكْتُمَ في وزنها ومقدارها شيئاً، وألَّا يَكْتُمَ من سعرها ما لو عرفه المعامل لا تمتنع عنه)). وهذا تفصيلٌ جامع لكلِّ ما ينبغي مراعاته من الصدق، والبيان، والأمانة في المعاملات. فالواجب تمام الصدق والأمانة؛ ولذلك منع الإمام أحمد - رحمه الله - المعارض في الشراء والبيع؛ لما فيها من التدليس، وعدم البيان الواجب. وهذا ليس خاصاً بالبيع والشراء، بل عامٌّ في جميع المعاملات؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((كلُّ ما وجب بيانه، فالتعريض فيه حرام؛ لأنه كتمانٌ وتدليس، ويدخل في هذا الإقرار بالحق، والتعريض في الحلف عليه، والشَّهادة على المعقود عليه، ووصف المعقود عليه)).

هذا هو الأصل السادس من الأصول التي ينبغي أن تراعى في المعاملات، وهو: الصدق والأمانة.

ومقصود الصدق والأمانة: الامتناع عن التدليس، والغش، وسائر ما يكون من الأعمال التي تروِّج السلعة وتُضَيِّعُ العقد على وجه لا يرتضيه أحد الأطراف لو علم الحقيقة.

حقيقة الصدق والأمانة:

والصدق هو: الإخبار المطابق للواقع، هذا تعريف الصدق: الإخبار المطابق للواقع.

وأما الأمانة: فالأمانة تُطَلَّقُ على كل ما يفيد سكون القلب وطمأنينته، وذلك بأن يُبْعَدَ عن كل ما يمكن أن يكون مشوّشاً للقلوب مُنْقَرِّراً لها في المعاملات.

ضابط الصدق والأمانة في المعاملات، بعد أن ذكر الأدلة على وجوب الصدق والأمانة في المعاملات من الكتاب والسنة، عاد إلى بيان ما الذي يجب من الصدق؟ وما هي الأمانة المطلوبة في المعاملة؟

قال -رحمه الله-: **(والضَّابِطُ الكَلْبِيُّ)**، يعني العام الشامل لكل ما ينبغي أن يُراعى فيما يتصل بالمعاملات على وجه العموم، والمعاملات المالية على وجه الخصوص، الضابط الكلي لما يجب في المعاملات من الصدق والأمانة: ألا يجب لأخيه إلا ما يجب لنفسه، وهذا من خصال الإيمان، فقد قال النبي -ﷺ-: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**، كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- [أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)]

فإذا استعمل الإنسان هذا في معاملاته المالية، أن يُعامل الناس بما يجب أن يعاملوه به، كان ذلك ضماناً من أن يقع في غشٍّ، أو تدليسٍ، أو كذبٍ، أو مخالفةٍ لمقتضى الأمانة؛ ولهذا ينبغي أن يجعل الإنسان هذا ضابطاً في معاملاته كلها، ومنها المعاملات المالية.

قال: **((فكلُّ ما لو عومل به شقَّ عليه، وثقل على قلبه، فينبغي أن لا يُعامل غيره به)).**

كل ما يشق عليك لو علمت به في المعاملة، أو ثقل على قلبك وقلت: لماذا ما علّمني؟ لماذا ما قال لي؟ لماذا ما بين لي؟ فينبغي ألا تُعامل به غيرك.

هذا ضابط مُريح، ويختصر عليك شيئاً كثيراً من التفصيل، **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**.

أحياناً تأتي بعض السلع ويكون فيها نوع من الخلل، أو تعرضت لنوع من الأذى، لا يعلمه المشتري، فإذا جاء يشتري هذا الجهاز لم يظهر على ظاهره شيءٌ من التأثير بما مرَّ عليه مما يمكن أن يؤثر على جودته، أو على صلاحيته، فلا يُخبر بذلك البائع؛ بناءً على أن السلعة ظاهرها السلامة والصحة، وليس فيها ما يظهر منه العيب، فيسكت ويكتم عن الإخبار بذلك، ويُضفي البيع كاتماً ما يمكن أن يكون مؤثراً، هنا يُقال له: يا أخي هل لو بيع عليك هذا الجهاز بهذه الصورة ترضاه لنفسك أو لا ترضاه؟ إن قال: لا أرضاه لنفسي، ويثقل عليه ذلك قيل: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»** فيجب عليك أن تبين ذلك للمشتري، والرزق على الله، ولن يجلب ذلك تنفيق سلعة بحلف كاذب أو بإخفاء، بل ما يترتب على الكسب الحرام من المحق أعظم مما يُؤمّله من الربح والنفع بالكسب المحرّم؛ فإن الله تعالى قد قال: **﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾** [البقرة: ٢٧٦] وهذا وعيدٌ لكل صاحب كسبٍ محرّم، أن كسبه محق، فزيادة الأرصدة والأرقام بالمكاسب المحرّمة لا تعني حصول النفع، فإن الله يمحق بركة ذلك، ولا ينتفع به صاحبه ولو زادت الأرقام وعلت الأرصدة؛ لذلك ينبغي أن يستعمل الإنسان هذا الضابط فيما يجب من الصدق والأمانة في المعاملات المالية وغيرها.

أربعة شروط لالتزام الصدق والأمانة في البيع والشراء:

كل ما لو عومل به شقَّ عليه يعني صَعُب عليه وثقل على قلبه فينبغي ألا يعامل به غيره، وقد فصل هذا الضابط الغزالي - رحمه الله - فيما يتعلق بالبياعات فقال: **"فأما تفصيله، ففي أربعة أمور"** يعني في المعاملات المالية:

- **"أن لا يُثني على السلعة بما ليس فيها"**، هذا واحد. لا يُثني على السلعة بما ليس فيها.
 - **ثانيًا: "ألا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئًا أصلًا"**، بل يُخبر بعيوبها إن وُجد وبوصفها الحقيقي المطابق للواقع.
 - **الثالث: "ألا يكتم من وزنها ومقدارها شيئًا"**، بل يُخبر بالوزن الحقيقي، فإن ذلك من التطفيف، والبخس الذي نهى الله تعالى عنه.
 - **الرابع مما يتحقق به الصدق والأمانة في البياعات: "ألا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه"**. مثال ذلك: أحيانًا يُحصِّل الإنسان شيئًا بسعرٍ بخس؛ لا لأمرٍ خارجٍ إنما لأنه السعر الحقيقي، فيأتيه شخص لا يعرف الأسعار فيُخفي عنه السعر الحقيقي، وقد اشتراه بثمانٍ بخس، ثم يبيعه بثمانٍ عالٍ؛ لأن المشتري لا يعلم حقيقة الأثمان، لكن لو أن شخصًا حصَّل شيئًا رفيع الثمن بثمانٍ بخس كأن يشتري من أبيه مثلاً سيارةً عاليةً الثمن لكن حاباه والده؛ فباعها إياه بثمانٍ بخس، هنا لا يحتاج أن يخبر بالثمان، ما يقول: هذه دخلت عليّ بكذا؛ لأن الخير في هذه الحال ليس له تأثير؛ إذ إن هناك محاباةً من والده في الثمن، لكن إذا كان الثمن بخسًا في ذاته، وحَفِي على المشتري حقيقة هذا الثمن البخس، عند ذلك لا يجوز، لا بد من أن يُخبر بحقيقة الثمن.
- هذا ما يتصل بضابط الصدق والأمانة الذي ذكره المؤلف - رحمه الله -.